كلية الطوسي الجامعة
التربية الاسلامية

اسم المقرر: فقه العبادات

نوع المقرر : الكورس الاول

عدد الوحدات: ٢

المرحلة الثانية

استاذ المادة: م د ناطق العلي

٢٠٢٢-٢٠٢٣

1- الطهارة

لغة : النظافة .

واصطلاحا : أحد الثلاثة ، أعني الوضوء ،والغسل ، والتيمم ، إذا وقع على وجه له صلاحية التأثير في استباحة عبادة مشروطة به ، من صلاة ، وطواف ، وصوم ، وقراءة عزيمة ، ومس مصحف ،أو كتابة اسمه تعالى ، أو أسماء أنبيائه ، أو أئمته عليهم السلام

المياه وأنواعها

ينقسم الى قسمين

أولاً: ماء مطلق

ثانياً: ماء مضاف

الأول : في الماء المطلق : وهو : كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه ، من غير إضافة

وكله : طاهر ، مزيل للحدث ، والخبث.

وينقسم باعتبار وقوع النجاسة فيه إلى :

١- جار : كماء النهر وماء العين ، وماء القناة الأواني

٢- محقون: الواقف ، مثل الماء في الغدير ، والماء في الخزان ، والماء في الغدير

٣- ماء بئر

الجاري: لا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه (الثلاثة اللون ، والطعم ، والرائحة) . ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه – متدافعاً.

وأمـــا المحقـــون : فمـــا كـــان منـــه دون الكـــر فإنـــه يـــنجس بملاقـــاة النجاســـة . ويطهـــر بإلقاء كر عليه فما زاد ، دفعة .

ولا يطهر بإتمامه كراً.

وما كان منه كرا فصاعداً لا ينجس ، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة

والكـــر هـــو أن يبلـــغ مكعبـــه ثلاثـــة وأربعـــين شـــبرا إلا ثمـــن شـــبر ، ســـبعة وعشـــرين شبراً

وبحسب الوزن هو ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا تقريباً

المـــاء المضـــاف هـــو كـــلّ مـــا افتقـــر صـــدق اســـم المـــاء عليـــه إلـــى تقييـــد وصـــحّ ســـلب المطلـــق عنـــه ، ســـواء اعتصـــر مـــن جســـم ، أو اســـتخرج منـــه ، أو مـــزج بـــه مـــا يســـلبه الإطـــلاق ، كمـــاء الرّمّـــان ، والـــورد ، والزّعفـــران ، ، وكـــذا ســـائر المايعـــات وهـــو طـــاهر إجماعـــاً، يـــنجس بمجـــرد الملاقـــاة للنجاســـة ولا أثـــر للكريـــة فـــي عاصـــميته ، ولكـــن إذا كـــان متـــدافعاً علـــى النجاســـة بقـــوة كالجـــاري مـــن العـــالي ، والخـــارج مـــن الفـــوارة ، فتخـــتص النجاســـة حينئـــذ بـــالجزء الملاقـــي للنجاســـة ، ولا تســـري إلـــى العمود .

وإذا تـــنجس المضـــاف لا يطهـــر أصـــلا وإن اتصـــل بالمـــاء المعتصـــم ، كمـــاء المطـــر أو الكـــر نعـــم إذا اســـتهلك فـــي المـــاء المعتصـــم كـــالكر فقـــد ذهبـــت عينـــه . ومثـــل المضـــاف فـــي الحكـــم المـــذكور ســـائر المائعـــات، مثـــل الزيـــت، والـــدهن، واللـــبن، وغيرها .

الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

الأسئار كلها طاهرة ، إلا سؤر الكلب ، والخنزير والكافر غير الكتابي

وأما الكتابي فلا يبعد طهارة سؤره وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه .

ويكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرة .

وأما المؤمن فالظاهر استحباب سؤره

نعم قد ينطبق عليه عنوان آخر يقتضي خلافه

٢- الوضـــوء هـــو مقدمـــة للـــدخول للصـــلاة، أو كـــل مـــا يشـــترط بـــه الطهـــارة مـــن الحدث الاصغر

واجزاءه غسلتان ومسحتان

غســـل الوجـــه واليـــدين ومســـح الـــرأس والـــرجلين غســـل الوجـــه ، وحـــده مـــا بـــين قصـــاص الشـــعر والـــذقن طـــولا ، ومـــا دارت عليـــه الابهـــام والوســـطى عرضـــا ، فيجـــب غســـل كـــل مـــا دخـــل فـــي هـــذا الحـــد ، ويجـــب - علـــى الأحـــوط - أن يكـــون الغسل من الأعلى إلى الأسفل ، ويكفي في ذلك

الصـــدق العرفـــي فيكفـــي صـــب المـــاء مـــن الأعلـــى ثـــم اجـــراؤه علـــى كـــل مـــن الجـــانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني .

غســـل اليـــدين مـــن المرفـــق إلـــى أطـــراف الأصـــابع ، والمرفـــق هـــو مجمـــع عظمـــي الذراع والعضد ، ويجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا .

مســـح مقـــدم الـــرأس ويكفـــي مســـماه والأحـــوط أن يســـمح مقـــدار ثلاثـــة أصـــابع مضمونة .

مســـح الـــرجلين ، والواجـــب مســـح مـــا بـــين أطـــراف الأصـــابع إلـــى الكعـــب وهـــو المفصل بين الساق والقدم - على الأظهر –

ويكفـــي المســـمى عرضـــا ، والأولـــى المســـح بكـــل الكـــف ، ويجـــب غســـل مقـــدار مـــن الأطـــراف زائـــدا علـــى الحـــد الواجـــب وكـــذلك المســـح إذا لـــم يحصـــل اليقـــين بتحقـــق المأمور به إلا بذلك ،

ولا بـــد فـــي المســـح مـــن أن يكـــون بالبلـــة الباقيـــة فـــي اليـــد فلـــو جفـــت لحـــرارة البـــدن أو الهـــواء أو غيـــر ذلـــك أخـــذ البلـــة مـــن لحيتـــه الداخلـــة فـــي حـــد الوجـــه ومســـح بهـــا علـــى

الأحوط وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل أيضا إلا ما خرج عن المعتاد

شرائط الوضوء

يشترط في الوضوء أمور

(١) النية

(٢) طهارة ماء الوضوء

(٣) إباحته

(٤) اطلاق ماء الوضوء ، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف

(٥) طهارة أعضاء الوضوء بمعنى أن يكون كل عضو طاهرا حين غسله أو مسحه ولا يعتبر طهارة جميع الأعضاء عند الشروع فيه ، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره أو طهره بغسلة الوضوء نفسها - حيث يكون الماء عاصماً - كفى .

(٦) إباحة مكان الوضوء والإناء الذي يتوضأ منه

(٥) طهارة أعضاء الوضوء

(٦) إباحة مكان الوضوء والإناء الذي يتوضأ منه

(٨) أن لا يكون مانع من استعمال الماء شرعا وإلا وجب التيمم

(٩) الترتيب بأن يغسل الوجه أولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين

(١٠) المولاة وهي التتابع العرفي في الغسل والمسح

(١١) المباشرة بأن يباشر المكلف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمكنه

ذلك ومع الاضطرار إلى الاستعانة بالغير يجوز له أن يستعين به فيما لا يقدر على مباشرته

نواقض الوضوء سبعة :

(١ ، ٢) البول – والغائط

(٣) خروج الريح من مخرج الغائط - المتقدم بيانه - إذا صدق عليها أحد

الاسمين المعروفين .

(٤) النوم الغالب على الحواس .

(٥) كل ما يزيل العقل من جنون أو أغماء أو سكر دون مثل البهت .

(٦) الاستحاضة المتوسطة والقليلة .

(٧) الجنابة فإنها تنقض الوضوء وإن كانت لا توجب إلا الغسل

يجب الوضوء لثلاثة أمور :

(١) الصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت ، وأما الصلوات المستحبة فيعتبر الوضوء في صحتها كما يعتبر في الصلوات الواجبة .

(٢) الأجزاء المنسية من الصلاة الواجبة وكذا صلاة الاحتياط ، ولا يجب الوضوء لسجدتي السهو وإن كان أحوط .

(٣) الطواف الواجب وإن كان جزءا لحجة أو عمرة مندوبة .

يحرم على غير المتوضئ أن يمس ببدنه كتابة القرآن ، والأحوط أن لا يمس اسم الجلالة والصفات المختصة به تعالى والأحوط الأولى الحاق أسماء الأنبياء والأئمة والصديقة الطاهرة عليهم السلام بها

٣- الغُسل

الغُسل - بضم الغين - معناه في اللغة الفعل الذي يقع من الإنسان من إراقة الماء على بدنه ، ودلك بدنه ، إلخ ، فهذا الفعل يقال : غُسل في اللغة ، وقد يطلق الغسل على الماء الذي يغسل به الشيء ، أما الغِسل - بالكسر - فهو اسم لما يغسل به من صابون ونحوه ، والغَسل - بالفتح ، اسم للماء

فإذا قلت :غُسل - بضم الغين - كان معناه الفعل المعروف ، وهو وضع الماء على البدن ودلكه ، إلخ وإذا قلت : غِسل - بكسر الغين - كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به ، وإذا قلت : غَسل - بفتح الغين - كان معناه الماء الذي يغتسل منه .

هذا في اللغة ، وأما معناه في الشرع فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص وقوله : في جميع البدن ، خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن ، كما بيّنا لك .

موجبات الغُسل ستة :

(١) الجنابة . (٢) الحيض . (٣) النفاس . (٤) الاستحاضة . (٥) مس الميت . (٦) الموت

يجب غسل الجنابة لأربعة أمور :

(١) الصلاة الواجبة ما عدا صلاة الميت .

(٢) الأجزاء المنسية من الصلاة وكذا صلاة الاحتياط ولا تعتبر الطهارة

في سجود السهو وإن كان ذلك أحوط .

(٣) الطواف الواجب وإن كان جزءا لحجة أو عمرة مندوبة .

(٤) الصوم على تفصيل يأتي .

يحرم على الجنب أمور :

(١) مس لفظ الجلالة وكذا سائر أسمائه تعالى وصفاته المختصة به على

الأحوط ، ويلحق به مس أسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط الأولى .

(٢) مس كتابة القرآن .

(٣) الدخول في المساجد وإن كان لأخذ شئ منها ، نعم لا يحرم اجتيازها

بالدخول من باب والخروج من آخر أو نحوه .

(٤) المكث في المساجد .

(٥) وضع شئ في المساجد وإن كان في حال الاجتياز أو من الخارج على

الأحوط .

(٦) الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان على نحو الاجتياز .

(٧) قراءة إحدى العزائم الأربع وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها ، والأحوط الأولى أن لا يقرأ شيئاً من السور التي فيها العزائم وهي (ألم تنزيل . حم السجدة . النجم . إقرأ) .

(مسألة ٣٩) : المشاهد المشرفة للمعصومين (ع) تلحق بالمساجد على

الأحوط ولا يلحق بها أروقتها - فيما لم يثبت كونه مسجدا كما ثبت في بعضها -

كما لا يلحق بها الصحن المطهر وإن كان الالحاق أحوط

(كيفية الغسل)

الغسل قسمان : ارتماسي وترتيبي .

١ - **(الارتماسي)** : وهو على نحوين : دفعي وتدريجي ، والأول هو تغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه ، وهو أمر دفعي يعتبر الانغماس التدريجي مقدمة له ، والثاني هو غمس البدن في الماء تدريجا مع انحفاظ الوحدة العرفية فيكون غمس كل جزء من البدن جزءا من الغسل لا مقدمة له كما في النحو الأول ، والأظهر صحة الثاني كالأول .

ويعتبر في الثاني أن يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل ، ويكفي في النحو الأول خروج البدن كلا أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصده .س

٢ - **(الترتيبي)** : والأحوط وجوبا في كيفية أن يغسل أولا تمام الرأس والرقبة ثم بقية البدن كما أن الأحوط أن يغسل أولا تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر وإن كان الأظهر أنه لا ترتيب بين الطرفين فيجوز غسلهما معا أو بأية كيفية أخرى .

ويجب في غسل كل عضو ادخال شئ من الآخر مما يتصل به إذا لم يحصل العلم باتيان الواجب إلا بذلك .

غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء ، والأظهر ذلك في بقية الأغسال الواجبة أو الثابت استحبابها أيضا إلا غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه لا بد معه من الوضوء - كما سيأتي - والأحوط الأولى ضم الوضوء إلى سائر الأغسال - غير غسل الجنابة - بالاتيان به قبلها

(الأغسال المستحبة)

قد ذكر الفقهاء قدس الله أسرارهم كثيرا من الأغسال المستحبة ولكنه لم يثبت استحباب جملة منها ، والثابت منها ما يلي :

(١) غسل الجمعة وهو من المستحبات المؤكدة ، ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل الاتيان به قبل الزوال والأحوط الأولى أن يؤتى به فيما بين الزوال إلى الغروب من دون قصد الأداء والقضاء ، ويجوز قضاؤه إلى غروب يوم السبت ، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إذا خيف اعواز الماء يوم الجمعة ، وتستحب إعادته إذا وجد الماء فيه .

(٢ - ٧) غسل الليلة الأولى وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك .

(٨ - ٩) غسل يومي العيدين الفطر والأضحى ، ووقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على الأظهر ، والأفضل أن يؤتى به قبل صلاة العيد .

(١٠ - ١١) غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة الحرام والأفضل في اليوم التاسع أن يؤتى به عند الزوال .(١٢) غسل الاحرام .(١٣) غسل دخول الحرم المكي .(١٤) غسل دخول مكة .

(١٥) غسل زيارة الكعبة المشرفة .(١٦) غسل دخول الكعبة المشرفة .(١٧) غسل النحر والذبح .

(١٨) غسل الحلق .(١٩) غسل دخول حرم المدينة المنورة .(٢٠) غسل دخول المدينة المنورة .

(٢١) غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله .(٢٢) الغسل لوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله .

(٢٣) غسل المباهلة مع الخصم .(٢٤) غسل الاستخارة .(٢٥) غسل الاستسقاء .(٢٦) غسل من مس الميت بعد تغسيله .

والأظهر أن هذه الأغسال تجزئ عن الوضوء.

وأما غيرها فيؤتى بها رجاء ، ولا بد معها من الوضوء فنذكر جملة منها :

(١) الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان المبارك وتمام ليالي العشرة الأخيرة .

(٢) غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قريبا من الفجر .

(٣) غسل الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام .(٤) غسل يوم عيد النيروز . (٥) غسل يوم النصف من شعبان .

(٦) الغسل في أول رجب وآخره ونصفه ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه .

(٧) الغسل لزيارة كل واحد من المعصومين عليهم السلام من قريب أو بعيد .

(٨) غسل اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة .

٤- التييمم

يصح التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء في سبعة مواضع :

(الأول) : ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفي بوظيفته الأولية من غسل أو وضوء ولو لكون الموجود منه فاقدا لبعض الشرائط المعتبرة فيه ، ولا يسوغ للمسافر أن يتيمم بمجرد عدم علمه بوجود الماء لديه ، بل لا بد له من احرازعدمه بالفحص عنه في مظانه إلى أن يحصل له الاطمينان بالعدم ، فلو احتمل وجود الماء في رحله أو في القافلة أو عند بعض المارة وجب عليه الفحص عنه ، ولو كان في فلاة وجب عليه الفحص فيما يقرب من مكانه وفي الطريق ،والأحوط الفحص في المساحة التي حوله من الجوانب الأربعة غلوة سهم في

الأرض الحزنة (الوعرة) وغلوة سهمين في الأرض السهلة ، ولا يجب الفحص أكثر من ذلك ، ويسقط وجوب الفحص عند **تضييق الوقت بمقدار ما يتضيق** منه **وكذا إذا خاف على نفسه أو ماله من لص ونحوه** أو كان **في الفحص حرج لا يتحمله** .

* إذا تيمم من غير فحص - فيما يلزم فيه الفحص – ثم صلى في سعة الوقت برجاء المشروعية ففي صحة تيممه وصلاته اشكال وإن تبين عدم الماء .

* إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه كما إذا كان مغصوبا لم يجب الوضوء ووجب التيمم والماء الموجود حينئذ بحكم المعدوم .

(الثاني) : عدم تيسر الوصول إلى الماء الموجود إما للعجز عنه تكوينا لكبر ونحوه أو لتوقفه على ارتكاب عمل محرم كالتصرف في الإناء المغصوب أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به من سبع أو عدو أو لص أو ضياع أو غير ذلك

(الثالث) : ما إذا خاف ضررا على نفسه من استعمال الماء ، كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته ، وإنما يشرع التيمم في هذه الصورة إذا لم

تكـــن وظيفتـــه الطهـــارة المائيـــة مـــع المســـح علـــى الجبيـــرة وإلا وجـــب الوضـــوء الجبيري.

(الرابـــع) : خـــوف العطـــش علـــى نفســـه أو علـــى غيـــره ممـــن يـــرتبط بـــه ويكـــون مـــن شـــأنه الـــتحفظ عليـــه والاهتمـــام بشـــأنه ولـــو مـــن غيـــر النفـــوس المحترمـــة انســـان كـــان أو حيوانا.

(الخـــامس) : اســـتلزام الحـــرج والمشـــقة إلـــى حـــد يصـــعب تحملـــه عليـــه ، ســـواء كـــان فـــي تحصـــيل المـــاء كمـــا إذا توقـــف علـــى الاســـتيهاب الموجـــب لذلـــه وهوانـــه ، أو علـــى شـــرائه بـــثمن يضـــر بحالـــه - وإلا وجـــب الشـــراء وإن كـــان بأضـــعاف قيمتـــه - أم فـــي نفـــس اســـتعماله لشـــدة برودتـــه أو لتغيـــره بمـــا يتنفـــر طبعـــه منـــه أو فيمـــا يـــلازم اســـتعماله كمـــا لـــو كـــان قلـــيلا لا يكفـــي للجمـــع بـــين اســـتعماله فـــي الوضـــوء وبـــين تبليـــل الـــرأس بـــه مـــع فـــرض حاجتـــه إليـــه لشـــدة حـــرارة الجـــو مـــثلا بحيـــث يقـــع لـــولاه فـــي الحرج والمشقة .

(الســـادس) : مـــا إذا اســـتلزم تحصـــيل المـــاء أو اســـتعماله وقـــوع الصـــلاة أو بعضها خارج الوقت.

(الســـابع) : أن يكـــون مكلفـــا بواجـــب يتعـــين صـــرف المـــاء الموجـــود فيـــه مثـــل إزالـــة الخبـــث عـــن المســـجد فإنـــه يجـــب عليـــه التـــيمم وصـــرف المـــاء فـــي تطهيـــره وكـــذا إذا كـــان بدنـــه أو لباســـه متنجســـا ولـــم يكـــف المـــاء الموجـــود عنـــده للطهـــارة الحدثيـــة والخبثيـــة معـــا فإنـــه يتعـــين صـــرفه فـــي إزالـــة الخبـــث وإن كـــان الأولـــى فيـــه أن يصرف الماء في إزالة الخبث أولا ثم يتيمم بعد ذلك .

ما يصح به التيمم

يجوز عند تعذر الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو مدر ، ومن ذلك أرض الجص والنورة وكذا الجص المطبوخ والآجر والخرف على الأظهر ، والأحوط الأولى تقديم التراب على غيره مع الامكان ، والأظهر جواز التيمم بالغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عد ترابا دقيقا بأن كان له جرم بنظر العرف وإن كان الأحوط تقديم غيره عليه ، وإذا تعذر التيمم بالأرض وما يلحق بها تيمم بالوحل وهو الطين الذي يلصق باليد والأحوط عدم إزالة شئ منه إلا ما يتوقف على إزالته صدق المسح باليد ، وإذا تعذر التيمم بالوحل أيضا تعين التيمم بالشئ المغبر أي ما يكون الغبار كامنا فيه أو لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق - كما تقدم - وإذا عجز عنه أيضا كان فاقدا للطهور والأظهر حينئذ سقوط الصلاة في الوقت ولزوم القضاء خارجه .

*الأحوط - لو لم يكن أقوى - اعتبار علوق شئ مما يتيمم به باليد فلا يجزي التيمم على مثل الحجر الأملس الذي لا غبار عليه .

- لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها كالنباتات وبعض المعادن كالذهب والفضة ورماد غير الأرض ونحوها ، وإذا اشتبه ما يصح به التيمم بشئ من ذلك لزم تكرار التيمم ليتيقن معه بالامتثال

كيفية التيمم

(مسألة ١٤٠) : يجب في التيمم أمور :

(١) ضرب باطن اليدين على الأرض ولا يبعد كفاية الوضع أيضا ، والأحوط أن يفعل ذلك دفعة واحدة .

(٢) مسح الجبهة - وكذا الجبينين على الأحوط - باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط الأولى مسحهما أيضا .

(٣) المسح بباطن اليد اليسرى تمام اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثم المسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى ، والأظهر الاجتزاء بضربة واحدة سواء كان بدلا عن الوضوء أو الغسل ، والأحوط أن يضرب بيديه مرة أخرى على الأرض بعد الفراغ ، فمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى ، ثم يسمح اليسرى ظاهر اليسرى بباطن اليمنى قاصدا بذلك ادراك الواقع ، وكذا الكلام في الوضع .

يشترط في التيمم أمور :

(١) أن يكون المكلف معذورا عن الطهارة المائية ، فلا يصح التيمم في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل .

(٢) إباحة ما يتيمم به .

(٣) طهارته .

(٤) أن لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبن أو الرماد ، نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج مستهلكا .

(٥) طهارة أعضاء التيمم على الأحوط والأظهر عدم اعتبارها ما لم تكن النجاسة حائلة أو متعدية إلى ما يتيمم به .

(٦) أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح .

(٧) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط .

(٨) النية على تفصيل مر في الوضوء مقارنا بها الضرب أو الوضع على الأحوط

(٩) الترتيب بين الأعضاء على ما مر .

(٩) الترتيب بين الأعضاء على ما مر .

(١٠) الموالاة والمناط فيها أن لا يفصل بين الأفعال ما يخل بهيئته عرفا .

(١١) المباشرة مع التمكن منها .

(١٢) أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة على الأحوط وإن كان الأظهر صحته قبله أيضا مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت ، وإذا تيمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه إعادة التيمم وجاز أن يصلي مع ذلك التيمم إذا كان عذره باقيا

٥- الصلاة

الصلاة لغةً : الدعاء

وشرعاً : الأفعال المعهودة ، والأذكار المخصوصة تقرباً الى الله تعالى .

وتنقسم إلى : واجبة ، ومندوبة .

فالواجبات: اليومية ، والآيات ، والجنازة ، والطواف ، والمنذورة وشبهها

مقدمات الصلاة خمس:

١ – الوقت

وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب ، وتختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها ، كما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها ، ولا تزاحم كل منهما الأخرى وقت اختصاصها ، ولو صلى الظهر قبل الزوال معتقدا دخول الوقت ثم علم بدخوله وهو في الصلاة صحت صلاته على الأظهر ، وجاز له الاتيان بصلاة العصر بعدها وإن كان الأحوط إتمامها وإعادتها .

يعتبر الترتيب بين الصلاتين ، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر عمدا ، نعم إذا صلى العصر قبل أن يأتي بالظهر لنسيان ونحوه صحت صلاته ، فإن التفت في أثناء الصلاة عدل بها إلى الظهر وأتم صلاته وإن التفت بعد الفراغ فالأحوط الأولى أن يعدل بها إلى الظهر ثم يأتي بأربع

ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين الظهر أو العصر .

* لا يجوز تأخير صلاة الظهرين إلى سقوط قرص الشمس على الأحوط بل الأظهر .

* وقت صلاة العشاءين للمختار من أول المغرب إلى نصف الليل (منتصف ما بين غروب الشمس والفجر) وتختص صلاة المغرب من أوله بمقدار

أدائها ، كما تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها نظير ما تقدم في الظهرين ، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتهما له إلى الفجر وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها ، ويعتبر الترتيب بينهما ، ولكنه لو صلى العشاء قبل أن يصلي المغرب لنسيان ونحوه ولم يتذكر حتى فرغ منها صحت صلاته ، وأتى بصلاة المغرب بعدها ولو كان في الوقت المختص بالعشاء .

* لا يجوز تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقية عند احتمال استتار القرص بحاجب كالجبال والأبنية والأشجار بل مطلقا على الأحوط

* إذا لم يصل صلاة المغرب أو العشاء اختيارا حتى انتصف الليل ، فالأحوط أن يصليها قبل أن يطلع الفجر بقصد ما في الذمة من دون نية الأداء أو القضاء ، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً

* وقت صلاة الفجر من الفجر إلى طلوع الشمس ويعرف الفجر باعتراض البياض في الأفق المتزايد وضوحا وجلاءاً ويسمى بالفجر الصادق .

٢- القبلة يجب استقبال القبلة مع الامكان في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسية .

* إذا اعتقد أن القبلة في جهة فصلى إليها ، ثم انكشف له الخلاف فإن كان انحرافه عنها لم يبلغ حد اليمين أو اليسار توجه إلى القبلة وأتم صلاته فيما إذا كان الانكشاف أثناء الصلاة وإذا كان بعد الفراغ منها لم تجب الإعادة ، وأما إذا بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار أو كانت صلاته إلى دبر القبلة فإن كان الانكشاف قبل مضي الوقت أعادها ، ولا يجب القضاء إذا انكشف الحال بعد مضي الوقت وإن كان أحوط

٣ - الطهارة في الصلاة، تعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر والشعر وطهارة اللباس ، نعم لا بأس بنجاسة ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس

كالقلنسوة والتكة والجورب بشرط أن لا يكون متخذا من الميتة النجسة ولا نجس العين كالكلب على الأحوط ، ولا بأس بحمل المتنجس في الصلاة إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه ، بل لا يبعد جواز الحمل مطلقا .

* لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجيا نوعاً ، بل مطلقا على الأظهر ، نعم يعتبر في الجرح أن يكون مما يعتد به وله ثبات واستقرار وأما الجروح الجزئية فيجب تطهيرها .

* لا بأس بالصلاة في الدم إذا كان أقل من الدرهم – أي ما يساوي عقد الابهام - بلا فرق بين اللباس والبدن ولا بين أقسام الدم ، ويستثنى من ذلك دم الحيض على الأظهر ويلحق به على الأحوط دم نجس العين والميتة والسباع ، بل مطلق غير مأكول اللحم - على وجه - ودم النفاس والاستحاضة فلا يعفى عن قليلها أيضا ، وإذا شك في دم أنه أقل من الدرهم أم لا بنى على العفو عنه إلا إذا كان مسبوقا بالأكثرية عن المقدار المعفو عنه ، وإذا علم أنه أقل من الدرهم وشك في كونه من الدماء المذكورة المستثناة فلا بأس بالصلاة فيه .

٤ - مكان المصلي يعتبر في مكان المصلي إباحته على الأحوط ، فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب وإن كان الركوع والسجود بالايماء ، ولو صلى فيه جهلا فالأظهر صحة صلاته ، وكذا لو صلى فيه اضطرارا ، أو نسي الغصب فصلى فيه ثم تذكر فإنه تصح صلاته إذا لم يكن هو الغاصب على الأحوط

لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرفات في مال الغير إلا برضاه وطيب نفسه وهو يستكشف بوجوه (١) الإذن الصريح من المالك .

(٢) الإذن بالفحوى فلو أذن له بالتصرف في داره - مثلا – بالجلوس والأكل والشرب والنوم فيها ، وعلم منه إذنه في الصلاة أيضا جاز له أن يصلي فيها ، وإن لم يأذن للصلاة صريحا .

٥ - لباس المصلي

يشترط في لباس المصلي أمور :

(الأول) : الطهارة

(الثاني) : إباحته على الأحوط لزوماً

(الثالث) : أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم فيه الصلاة على الأحوط ، والأظهر اختصاص الحكم بالميتة النجسة وإن كان الأحوط الاجتناب عن الميتة الطاهرة أيضا ، وأما ما لا تحله الحياة من ميتة حيوان يحل أكل لحمه - كالشعر والصوف - فلا بأس بالصلاة فيه .

(الرابع) : أن لا يكون من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه من الحيوان على الأحوط

(الخامس) : أن لا يكون لباس الرجل من الذهب الخالص أو المغشوش دون المموه ، والمراد باللباس هنا مطلق ما يطلق على استعماله عنوان (اللبس) عرفا وإن لم يكن من الثياب كالخاتم والزناجير المعلقة والساعة اليدوية ، نعم لا بأس بحمل الذهب في الصلاة ومن هذا القبيل حمل الساعة الذهبية الجيبية .

* يحرم لبس الذهب للرجال في غير حال الصلاة أيضا ، والأحوط ترك التزين به مطلقا حتى فيما لا يطلق عليه اللبس عرفا كجعل أزرار اللباس من الذهب أو جعل مقدم الأسنان منه ، نعم لا بأس بشدها به أو جعل الأسنان الداخلية منه.

(السادس) : أن لا يكون لباس الرجل من الحرير الخالص إذا كان مما تتم فيه الصلاة بل وكذا إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه على الأحوط الأولى وأما إذا امتزج بغيره ولم يصدق عليه الحرير الخالص جاز لبسه والصلاة فيه.

* لا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص في غير حال الصلاة أيضا ، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة والحرج كالبرد والمرض ونحوهما ، وفي هذه الموارد تجوز الصلاة فيه على الأظهر

* يحرم لبس لباس الشهرة وهو اللباس الذي يظهر المؤمن في شنعة وقباحة وفظاعة عند الناس ، لحرمة هتك المؤمن نفسه واذلاله إياها .

* الأحوط أن لا يتزيا كل من الرجل والمرأة بزي الآخر في اللباس.

٦- صلاة الجماعة

تستحب الجماعة في الصلوات اليومية ، ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر وفي العشاءين وفي الحديث (الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة) وعليه فالصلاة خلف العالم القرشي أفضل وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها وتجب الجماعة في صلاة الجمعة كما تقدم في بيان شرائط صلاة الجمعة .

* قد تجب الجماعة في الصلوات اليومية ، وهو في موارد :

(١) ما إذا أمكن المكلف تصحيح قراءته وتسامح حتى ضاق الوقت عن التعلم والصلاة

(٢) ما إذا ابتلى المكلف بالوسواس لحد تبطل معه الصلاة كلما صلى وتوقف دفعه على أن يصلي جماعة .

(٣) ما إذا لم يسع الوقت أن يصلي فرادي ووسعها جماعة كما إذا كان المكلف بطيئا في قراءته أو لأمر آخر غير ذلك .

(٤) ما إذا تعلق النذر أو اليمين أو العهد ونحو ذلك بأداء الصلاة جماعة وإذا أمر أحد الوالدين ولده بالصلاة جماعة فالأحوط الأولى امتثاله .

موارد مشروعية الجماعة

تشرع الجماعة في جميع الفرائض اليومية ، وإن اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الجهر والخفوت أو القصر والتمام أو القضاء والأداء ، ومن هذا القبيل أن تكون صلاة الإمام ظهرا وصلاة المأموم عصرا وبالعكس وكذلك في العشاءين .

* لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم في النوع كالصلوات اليومية والآيات والأموات ، نعم يجوز أن يأتم في صلاة الآيات بمن يصلي تلك الصلاة وإن اختلفت الآيتان وكذلك الحال في صلاة الأموات

لا يجوز الائتمام في الصلوات اليومية بمن يصلي صلاة الاحتياط ، والأحوط ترك الائتمام في صلاة الاحتياط حتى بمن يصلي صلاة الاحتياط ، وإن كان الاحتياط في كلتي الصلاتين من جهة واحدة ، فإذا شك كل من الإمام والمأموم بين الثلاث والأربع وبنيا على الأربع انفرد كل منهما في صلاة الاحتياط على الأحوط .

*يجوز لمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي أن يأتم فيها ، ولا يجوز لغيره أن يأتم به فيها ويستثنى من هذا الحكم ما إذا كانت كل من صلاتي الإمام والمأموم احتياطية وكانت جهة احتياط الإمام جهة لاحتياط المأموم أيضا ، كما إذا صليا عن وضوء بماء مشتبه بالمضاف غفلة ولزمتهما إعادة الوضوء والصلاة للاحتياط الوجوبي ، أو صليا مع المحمول النجس اجتهادا أو تقليدا وأرادا إعادة الصلاة للاحتياط الاستحبابي ، ففي مثل ذلك يجوز لأحدهما أن يأتم بالآخر في صلاته .

* لا تشرع الجماعة في النوافل الأصلية وإن وجبت بنذر أو شبهه مطلقا على الأحوط ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كل من صلاتي الإمام والمأموم نافلة ، وأن تكون أحدهما نافلة ، وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فإن الجماعة

مشروعة فيها ، وكذا لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض فتجوز في صلاة العيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب .

من صلى منفردا جاز له أن يعيد صلاته جماعة - إماما أو مأموما - ويشكل جوازه فيما إذا صليا منفردين ، ثم أراد إعادتها جماعة بائتمام أحدهما بالآخر من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته ، بل يشكل ذلك أيضا لمن صلى جماعة - إماما أو مأموما - فأراد أن يعيدها جماعة

شرائط الإمامة

تعتبر في الإمامة أمور :

١ - بلوغ الإمام ، فلا يجوز الائتمام بالصبي ، نعم في جواز الائتمام بالبالغ عشرا وجه ولكنه لا يخلو عن اشكال .

٢ - عقله ، فلا يجوز الاقتداء بالمجنون وإن كان أدواريا ، نعم لا بأس بالاقتداء به حال إفاقته .

٣ - إيمانه ، وعدالته ، ويكفي في احرازها حسن الظاهر ، وتثبت بالشياع المفيد لليقين أو الاطمينان وبشهادة عدلين ، وفي ثبوتها بشهادة العدل الواحد فضلا عن مطلق الثقة اشكال إلا مع حصول الاطمينان .

٤ - طهارة المولد ، فلا يجوز الائتمام بولد الزنا .

٥ - صحة قراءته ، فلا يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة وإن كان معذورا في عمله ، نعم لا بأس بالائتمام به في غير المحل الذي يتحمله الإمام عن المأموم كأن يأتم به في الركعة الثانية بعد أن يركع أو في الركعتين الأخيرتين ، ولا بأس بالائتمام بمن لا يجيد الأذكار كذكر الركوع والسجود والتشهد والتسبيحات الأربع إذا كان معذورا من تصحيحها .

٦ - ذكورته ، إذا كان المأموم ذكرا ، ولا بأس بائتمام المرأة بالمرأة على الأظهر وإن كان الأحوط تركه ، وإذا أمت المرأة النساء فالأحوط أن تقف في صفهن دون أن تتقدم عليهن .

٧ - أن لا يكون ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط .

٨ - أن تكون صلاته عن القيام إذا كان المأموم يصلي عن قيام ، ولا بأس بإمامة الجالس للجالسين ، والأحوط عدم الائتمام بالمستلقي أو المضطجع – وإن كان المأموم مثله - وعدم ائتمامهما بالقائم والقاعد .

٩ - توجهه إلى جهة يتوجه إليها المأموم ، فلا يجوز لمن يعتقد أن القبلة في جهة أن يأتم بمن يعتقد أنها في جهة أخرى ، نعم يجوز ذلك إذا كان الاختلاف بينهما يسيرا تصدق معه الجماعة عرفا .

١٠ - صحة صلاة الإمام عند المأموم ، فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم اجتهادا أو تقليدا ، مثال ذلك :

(١) إذا تيمم الإمام في موضع باعتقاد أن وظيفته التيمم فلا يجوز لمن يعتقد أن الوظيفة في ذلك الموضع هي الوضوء أو الغسل أن يأتم به .

(٢) إذا علم أن الإمام نسي ركنا من الأركان لم يجز الاقتداء به وإن لم يعلم الإمام به ولم يتذكره .

(٣) إذا علم أن الماء الذي توضأ به الإمام كان نجسا لم يجز له الاقتداء به وإن كان الإمام يعتقد طهارته نعم إذا علم بنجاسة بدن الإمام أو لباسه - وهو جاهل به - جاز ائتمامه به ولا يلزمه إخباره وذلك لأن صلاة الإمام حينئذ صحيحة في الواقع ،

يعتبر في صلاة الجماعة أمور :

١ - قصد المأموم الائتمام ، ولا يعتبر فيه قصد القربة زائدا على قصد القربة في أصل الصلاة فلا بأس بالائتمام بداع آخر غير القربة كالتخلص من

الوسواس أو سهولة الأمر عليه ، ولا يعتبر قصد الإمامة إلا في ثلاث صلوات :

(أ) الصلاة المعادة جماعة فيما إذا كان المعيد إماما (ب) صلاة الجمعة (د) صلاة العيدين حين وجوبها.

٢ - تعين الإمام لدى المأموم ويكفي تعينه اجمالا ، كما لو قصد الائتمام بالإمام الحاضر وإن لم يعرف شخصه .

* إذا ائتم باعتقاد أن الإمام زيد فظهر بعد الفراغ أنه عمرو صحت صلاته وجماعته على الأظهر سواء اعتقد عدالة عمرو أيضا أم لم يعتقدها ، وإذا ظهر له ذلك في الأثناء ولم يعتقد عدالته انفرد في صلاته

٣ - استقلال الإمام في صلاته ، فلا يجوز الائتمام بمن ائتم في صلاته بشخص آخر .

٤ - أن يكون الائتمام من أول الصلاة ، فلا يجوز لمن شرع في صلاة فرادي أن يأتم في أثنائها

٦ - إدراك المأموم الإمام حال القيام قبل الركوع أو في الركوع وإن كان بعد الذكر ، ولو لم يدركه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لم تنعقد له الجماعة .

٧ - أن لا ينفصل الإمام عن المأموم - إذا كان المأموم رجلا - بحائل يمنع عن مشاهدته بل مطلق الحائل وإن لم يمنع عنها - كالزجاج - على الأقوى ، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام .

٨ - أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم ، ولا بأس بالمقدار اليسير الذي لا يعد علوا عرفا كما لا بأس بالعلو التسريحي (التدريجي) وإن كان موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتد به إذا قيس ذلك

بالمقاييس الدقيقة ، ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بكثير وإن كان العلو دفعيا ما لم يبلغ حدا لا تصدق معه الجماعة .

٩ - أن لا يكون الفصل بين المأموم والإمام ، أو بينه وبين من هو سبب الاتصال بالإمام كثيرا في العادة ، والأحوط لزوما أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من أقصى مراتب الخطوة ، والأفضل بل الأحوط أن لا يكون بين الموقفين أزيد مما يشغله انسان متعارف حال سجوده .

(أحكام صلاة الجماعة)

* تسقط القراءة في الظهرين عن المأموم في الركعة الأولى والثانية ويتحملها الإمام ، ويستحب له أن يشتغل بالتسبيح أو التحميد أو غير ذلك من الأذكار ، وكذلك الحال في صلاة الفجر وفي العشاءين إذا سمع المأموم صوت الإمام ولو همهمته لكن الأحوط حينئذ أن ينصت ويستمع لقراءة الإمام ولا ينافيه الاشتغال بالذكر ونحوه في نفسه ، وأما إذا لم يسمع شيئا من القراءة ولا الهمهمة فهو بالخيار إن شاء قرأ مع الخفوت وإن شاء ترك والقراءة أفضل ، هذا كله فيما إذا كان الإمام في الركعة الأولى أو الثانية من صلاته ، وأما إذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يتحمل عن المأموم شيئا فلا بد للمأموم من أن يعمل بوظيفته فإن كان في الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة ، وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة تخير بين القراءة والتسبيحات والتسبيح أفضل ، ولا فرق في بقية الأذكار بين ما إذا أتى بالصلاة جماعة وبين ما إذا أتى بها فرادى .

* لزوم القراءة على المأموم في الركعة الأولى والثانية له – إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة - يختص بما إذا أمهله الإمام للقراءة ، فإن لم يمهله جاز له أن يكتفي بقراءة سورة الفاتحة ويركع معه ، وإن يمهله لذلك أيضا بأن لم يتمكن من ادراك الإمام راكعا إذا أتم قراءته جاز له قطع الحمد والركوع معه على الظهر وإن كان الأحوط أن ينفرد في صلاته .

* تعتبر في صلاة الجماعة متابعة الإمام في الأفعال فلا يجوز التقدم عليه فيها ، بل الأولى التأخر عنه يسيرا ، ولو تأخر كثيرا بحيث أخل بالمتابعة في جزء بطل الائتمام في ذلك الجزء ، بل مطلقا على الأحوط إذا لم يكن الاخلال بها عن عذر وإلا فالأظهر صحة الائتمام كما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتى قام إلى الركعة التالية فإنه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويلتحق بالإمام بعد ذلك .

* إذا كان ركع المأموم أو سجد باعتقاد أن الإمام قد ركع أو سجد فبان خلافه فالأحوط أن يرجع ويتابع الإمام في ركوعه أو سجوده إذا لم يستوجب ذلك الاخلال بالذكر الواجب ، والأحوط الأولى أن يأتي بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الإمام أيضا .

* إذا رفع المأموم رأسه من الركوع - باعتقاد أن الإمام قد رفع رأسه - لزمه العود إليه لمتابعة الإمام على الأحوط ولا تضره زيادة الركن فإن لم يرجع ففي صحة صلاته جماعة اشكال ، وإذا رفع رأسه قبل الإمام متعمدا بطلت جماعته وينفرد في صلاته ، وكذلك الحال في السجود إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا واعتقد أنها السجدة الأولى فسجد للمتابعة ، ثم انكشف أنها الثانية حسبت له سجدة ثانية ولا تجب عليه السجدة الأخرى .

* إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأى الإمام في السجدة واعتقد أنها الثانية فسجد ، ثم انكشف إنها كانت الأولى لم تحسب له الثانية ، ولزمته سجدة أخرى مع الإمام .

* لا تجب متابعة الإمام في الأقوال ، ويجوز التقدم عليه فيها سواء في ذلك الأقوال الواجبة والمستحبة من دون فرق بين حالتي سماع صوت الإمام وعدمه ، ويستثنى من ذلك تكبيرة الاحرام فلا يجوز التقدم فيها على الإمام بحيث يفرغ منها قبل الإمام ، بل الأحوط أن يأتي بها بعد تكبيرة الإمام ، ويجوز ترك المتابعة في التشهد الأخير لعذر ، فيجوز أن يتشهد ويسلم قبل

الإمـــام ، كمـــا لا تجـــب رعايتهـــا فـــي التســـليم الواجـــب مطلقـــا ، فيجـــوز أن يســـلم قبـــل الإمام وينصرف.

٧- صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض والنفساء

عنـــد كســـوف الشـــمس ، وخســـوف القمـــر ، ولـــو بعضـــهما ، وكـــذا عنـــد الزلزلـــة علـــى الأحـــوط وجوبـــا ، والأحـــوط الأولـــى الاتيـــان بهـــا عنـــد كـــل مخـــوف ســـماوي ، كـــالريح الســـوداء ، والحمـــراء ، والصـــفراء ، والظلمـــة الشـــديدة ، والصـــاعقة ، والصـــيحة ، والنـــار التـــي تظهـــر فـــي الســـماء ، بـــل عنـــد كـــل مخـــوف أرضـــي أيضـــا كالهدة والخسف ، وغير ذلك من المخاوف

لا يعتبـــر الخـــوف فـــي وجـــوب الصـــلاة للكســـوف والخســـوف وكـــذا الزلزلـــة وا المخـــوف الســـماوي والأرضـــي فيعتبـــر حصـــول الخـــوف منـــه لغالـــب النـــاس فـــلا عبرة بالمخوف للنادر كما لا عبرة بغير المخوف

وقتها

وقـــت الشـــروع فـــي صـــلاة الكســـوفين مـــن حـــين الشـــروع فـــي الانكســـاف إلـــى تمـــام الانجـــلاء والأحـــوط اســـتحبابا عـــدم تأخيرهـــا عـــن الشـــروع فـــي الانجـــلاء ، وإذا لـــم يـــدرك المصـــلي مـــن الوقـــت إلا مقـــدار ركعـــة صـــلاها أداءا ، وكـــذلك إذا لـــم يســـع الوقـــت إلا بقـــدر الركعـــة ، بـــل وكـــذا إذا قصـــر عـــن أداء الركعـــة أيضـــا علـــى الأظهـــر ، وأمـــا ســـائر الآيـــات فلـــم يثبـــت لصـــلاتها وقـــت محـــدد ، بـــل يـــؤتى بهـــا بمجـــرد حصولها ، إلا مع سعة زمان الآية فلا تجب المبادرة إليها حينئذ .

* إذا لـــم يعلـــم بالكســـوف إلـــى تمـــام الانجـــلاء ، ولـــم يكـــن القـــرص محترقـــا كلـــه لـــم يجـــب القضـــاء ، وأمـــا إن كـــان عالمـــا بـــه ولـــم يصـــل ولـــو نســـيانا أو كـــان القـــرص محترقـــا كلـــه وجـــب القضـــاء ، وكـــذا إذا صـــلى صـــلاة فاســـدة ، والأحـــوط وجوبـــا الاغتسال قبل قضائها فيما إذا كان الاحتراق كليا ، لم يصلها عصيانا .

* في غير الكسوفين من الآيات إذا لم يصل حتى مضى الزمان المتصل بالآية فالأظهر سقوط الصلاة وإن كان الأحوط الأولى الاتيان بها ما دام العمر .

* يختص الوجوب بمكان الاحساس بالآية فلو كان البلد كبيرا جدا بنحو لا يحصل الاحساس بالآية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية .

كيفية صلاة الايات

صلاة الآيات ركعتان ، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها ، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس ، ويتشهد بعدهما ثم يسلم ، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنية كما في سائر الصلوات . ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ، ثم يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات ، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ، ويهوي إلى السجود ، فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولا ، ثم يتشهد ويسلم .

* يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة ، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضا من سورة ، بشرط أن لا يكون أقل من آية إذا لم يكن جملة تامة على الأحوط ، كما أن الأحوط الابتداء فيه من أول السورة وعدم الاقتصار على قراءة البسملة فقط ثم يركع ، ثم يرفع يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع . وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة ، ثم يسجد السجدتين ، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى ، فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة ، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة ، ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس ، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات ، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة ، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق على الأحوط ، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع ، نعم إذا لم

يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية ، ثم قراءة السورة من حيث قطع ، ولا بد له من اتيان سورة تامة في بقية الركوعات

* يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء ، أو يعيد الصلاة ، نعم إذا كان إماما يشق على من خلفه التطويل خفف ، ويستحب قراءة السور الطوال كيس ، والنور ، والكهف ، والحجر ، وإكمال السورة في كل قيام ، وأن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلا ، أو نهارا ، حتى في كسوف الشمس على الأصح ، وكونها تحت السماء ، وكونها في المسجد

* يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم ، وبالاطمئنان الحاصل من اخبار الرصدي أو غيره من المناشئ العقلائية كما يثبت بشهادة العدلين ولا يثبت بشهادة العدل الواحد فضلا عن مطلق الثقة إذا لم توجب الاطمئنان .

* إذا تعدد السبب تعددت الصلاة ، والأحوط استحبابا التعيين مع اختلال السبب نوعا ، كالكسوف والزلزلة

صلاة ليلة الدفن ،

وتسمى صلاة الوحشة وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحوط لزوما قراءتها إلى : (هم فيها خالدون) وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، وبعد السلام يقول : (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ويسمي الميت وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين ، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرا ، ثم الدعاء المذكور ، والجمع بين الكيفتين أولى وأفضل .

* لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإن كان الأولى ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلي ، على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه ، إلا إذا صلى .

صلاة أول يوم من كل شهر ، وهي : ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر ، يشتري بذلك سلامة الشهر كما في الرواية ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي :

(بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين) (بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير)(بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، وأفوض أمري إلى الله أن الله بصير بالعباد ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ، رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين) .

وقتها يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار

٨- الصلاة على الميت :

تجب الصلاة وجوبا كفائيا على كل ميت مسلم ذكرا كان ، أم أنثى حرا أم عبدا ، مؤمنا أم مخالفا ، عادلا أم فاسقا ،

ولا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلا إذا عقلوا الصلاة وأمارته بلوغ ست سنين ، وفي استحبابها على من لم يعقل الصلاة اشكال ، والأحوط لزوما الاتيان بها برجاء المطلوبية .

وكل من وجد ميتا في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهرا ، وكذا لقيط دار الاسلام ، بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلما على الأحوط لزوماً

يجب في صلاة الميت خمس تكبيرات والدعاء للميت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأول ، وأما في البقية فالظاهر أنه يتخير بينه وبين الصلاة

علـــى النبـــي صـــلى الله عليـــه وآلـــه والشـــهادتين والـــدعاء للمـــؤمنين والتمجيـــد لله تعالى

ولكـــن الأحـــوط أن يكبـــر أولا ، ويتشـــهد الشـــهادتين ، ثـــم يكبـــر ثانيـــا ويصـــلي علـــى النبـــي صـــلى الله عليـــه وآلـــه ، ثـــم يكبـــر ثالثـــا ويـــدعو للمـــؤمنين ، ثـــم يكبـــر رابعـــا ويـــدعو للميـــت ، ثـــم يكبـــر خامســـا وينصـــرف ، والأفضـــل الجمـــع بـــين الأدعيـــة بعـــد كل تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسليم .

والأفضـــل أن يقـــول بعـــد التكبيـــرة الأولـــى : (أشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شـــريك لـــه وأشـــهد أن محمـــدا عبـــده ورســـوله أرســـله بـــالحق بشـــيرا ونـــذيرا بـــين يـــدي الساعة) .

وبعـــد التكبيـــرة الثانيـــة : (اللهـــم صـــل علـــى محمـــد وآل محمـــد وارحـــم محمـــدا وآل محمـــد كأفضـــل مـــا صـــليت وباركـــت وترحمـــت علـــى إبـــراهيم وآل إبـــراهيم إنـــك حميـــد مجيـــد وصـــل علـــى جميـــع الأنبيـــاء والمرســـلين والشـــهداء والصـــديقين وجميـــع عباد الله الصالحين) .

وبعـــد التكبيـــرة الثالثـــة : (اللهـــم اغفـــر للمـــؤمنين والمؤمنـــات والمســـلمين والمســـلمات الأحيـــاء مـــنهم والأمـــوات تـــابع اللهـــم بيننـــا وبيـــنهم بـــالخيرات إنـــك مجيـــب الدعوات إنك على كل شئ قدير) .

وبعـــد الرابعـــة : (اللهـــم إن هـــذا المســـجى قـــدامنا عبـــدك وابـــن عبـــدك وابـــن أمتـــك نـــزل بـــك وأنـــت خيـــر منـــزول بـــه ، اللهـــم إنـــا لا نعلـــم منـــه إلا خيـــرا وأنـــت أعلـــم بـــه منـــا اللهـــم إن كـــان محســـنا فـــزد فـــي احســـانه وإن كـــان مســـيئا فتجـــاوز عـــن ســـيئاته واغفـــر لـــه ، اللهـــم اجعلـــه عنـــدك فـــي أعلـــى عليـــين واخلـــف علـــى أهلـــه فـــي الغـــابرين وارحمـــه برحمتك يا أرحم الراحمين) ثم يكبر ، وبها تتم الصلاة .

ويجب فيها أمور وإن كان وجوب بعضها مبنيا على الاحتياط :

١: النيــة علــى نحــو مــا تقــدم فــي الوضــوء مــع تعيــين الميــت علــى نحــو يرفــع الابهــام .

٢ : حضور الميت فلا يصلى على الغائب .

٣ : استقبال المصلي القبلة حال الاختيار .

٤ : أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ، ورجلاه إلى جهة يساره .

٥ : أن يكون مستلقيا على قفاه .

٦ : وقوف المصلي خلفه

٧: أن لا يكــون المصــلي بعيــدا عنــه علــى نحــو لا يصــدق الوقــوف عنــده إلا مــع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة ، أو مع تعدد الجنائز والصلاة

٨ : أن لا يكــون بينهمــا حائــل مــن ســتر أو جــدار ، ولا يضــر الســتر بمثــل التــابوت أو ميت آخر .

٩ : أن يكــون المصــلي قائمــا ، فــلا تصــح صــلاة غيــر القــائم إلا مــع عــدم الــتمكن من صلاة القائم .

١٠ : الموالاة بين التكبيرات والأدعية .

١١ : أن تكــون الصــلاة قبــل الــدفن بعــد التغســيل ، والتحنــيط ، والتكفــين ، فــي موارد وجوبها كلا أو بعضا .

١٢ : أن يكــون الميــت مســتور العــورة ولــو بنحــو الحجــر ، واللــبن إن تعــذر الكفــن .

١٣: إباحة مكان المصلي على الأحوط الأولى .

١٤ : إذن الــولي إلا مــع امتناعــه عــن التصــدي لهــا مباشــرة وتســبيبا فيســقط اعتبــار إذنــه حينئــذ ، وكــذا يســقط اعتبــاره إذا كــان الميــت قــد أوصــى إلــى شــخص معــين بأن يصلي عليه فيجوز له ذلك وإن لم يأذن الولي

لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث ، وإباحة اللباس ، وستر العورة وإن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاة ، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة

يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد ، لكنه مكروه على ما قيل وإن لم يثبت ، ولو كان الميت من أهل الشرف في الدين جاز بلا كراهة ولو دفن الميت بلا صلاة صحيحة ، لم يجز نبش قبره للصلاة عليه ، وفي مشروعية الصلاة عليه وهو في القبر اشكال ، والأحوط الاتيان بها رجاء

إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة ، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها . والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة ، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل . ويجوز جعل الجنائز صفا واحدا ، فيجعل رأس كل واحد عند ألية الآخر شبه الدرج ، ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع ، تثنية الضمير ، وجمعه

يستحب في صلاة الميت الجماعة، ولا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئا عن المأموم ، ويعتبر على الأحوط في الإمام أن يكون جامعا لجميع شرائط الإمامة ، من البلوغ ، والعقل ، والايمان وطهارة المولد وغيرها حتى العدالة على الأحوط استحباباً.

٩- صلاة الجمعة

صلاة الجمعة ركعتان ، كصلاة الصبح وتمتاز عنها بخطبتين قبلها ، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا ، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

يعتبر في القدر الواجب من الخطبة : العربية ، ولا تعتبر في الزائد عليه ، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله.

يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور :

١ - دخول الوقت ، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شئ مثله .

٢ - اجتماع سبعة أشخاص ، أحدهم الإمام ، وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم .

٣ - وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها - على ما مر في صلاة الجماعة

تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور :

١ - الجماعة ، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزي فيها ادراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضا فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى .

٢ - أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا إن كانتا مقترنتين زمانا وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة ، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها .

٣ - قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولا بد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال ، كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام .

يعتبر في وجوب الحضور أمور :

١ - الذكورة ، فلا يجب الحضور على النساء .

٢ - الحرية ، فلا يجب على العبيد .

٣ - الحضور ، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الاتمام كالقاصد لإقامة عشرة أيام .

٤ - السلامة من المرض والعمى ، فلا يجب على المريض والأعمى .

٥ - عدم الشيخوخة ، فلا يجب على الشيخ الكبير .

٦ - أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين ، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار ، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجيا .

لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة ، والأحوط الاصغاء إليها لمن يفهم معناها .

يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة ولكن الأظهر صحة المعاملة وإن كانت محرمة .

من يجب عليه الحضور إذا تركه وصلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته

١٠- الصيام

يشترط في صحة الصوم النية، ويكفي وقوعه للعجز عن المفطرات ، ولو لوجود الصارف النفساني عنها ، إذا كان عازما على تركها لولا ذلك فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه

لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فإذا قصد الصوم عن المفطرات - إجمالا - كفى .

لا يقع في شهر رمضان صوم غيره - على إشكال - فإن نوى غيره بطل ، إلا أن يكون جاهلا به أو ناسيا له ، فيجزي عن رمضان - حينئذ - لا عن ما نواه .

إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاءا أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان إن كان ، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية ، وإن صامه بنية رمضان بطل ، وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه - إما الوجوبي أو الندبي - فالظاهر الصحة وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا ، وإن كان من رمضان كان وجوبا فالظاهر البطلان ، وإذا أصبح فيه ناويا للافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النية ثم القضاء ، وإن كان بعده أمسك وجوبا وعليه قضاؤه .

تجب استدامة النية إلى آخر النهار ، فإذا نوى القطع فعلا أو تردد بطل ، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته ، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمد شئ من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال

كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة ، وصوم شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا ، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، فإن لم يتمكن

صام ثلاثة أيام ، وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، لكل واحد مد ، أو كسوة عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام

يجب في الافطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة ، على الأحوط

شرائط صحة الصوم

وهي أمور :

١ الاسلام ، فلا يصح الصوم من الكافر نعم إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر قبل اسلامه فالأحوط لزوما أن يمسك بقية يومه بقصد ما في الذمة وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك ، وأما الايمان فالأظهر عدم اعتباره في الصحة بمعنى سقوط التكليف وإن كان معتبرا في استحقاق المثوبة.

٢ - العقل وعدم الاغماء ، فلو جن أو أغمي عليه بحيث فاتت منه النية المعتبرة في الصوم وأفاق أثناء النهار لم يصح منه صوم ذلك اليوم ، نعم إذا كان مسبوقا بالنية في الفرض المذكور فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

٣ - الطهارة من الحيض والنفاس ، فلا يصح من الحائض والنفساء ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

٤ - عدم الاصباح جنبا ، أو على حدث الحيض أو النفاس.

٥ - أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة ، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب ، إلا في ثلاثة مواضع :

أحدها : الثلاثة أيام وهي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه .

ثانيها : صوم الثمانية عشر يوما ، التي هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها : صوم النافلة في وقت معين ، المنذور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر .